

اختصاصات المحكمة الدستورية

دراسة مقارنة مصر-الجزائر

Constitutional Court's terms of reference

د.نبيلة عبد الفتاح قشطى⁽¹⁾

⁽¹⁾ دكتوراه قانون دستوري ونظم سياسية

كلية الحقوق جامعة المنوفية - مصر

(noby.keshty2000@gmail.com)

الملخص:

تتعدد المحاكم وفقاً لاختصاصها وأنواع القضايا التي تنظرها، وتأتي على قمة النظام القضائي المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتكفل حقوق المواطنين وحرياتهم، ومع انتشار مفهوم حقوق الإنسان على مستوى العالم، أصبح لأحكام هذه المحكمة مكانة مرموقة بين مثيلاتها في المنطقة العربية والمحاكم الدستورية الأجنبية.

ومن خلال هذه الورقة البحثية، سيتم تناول اختصاصات المحكمة الدستورية في كل من مصر والجزائر.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية العليا- دستورية القوانين- حقوق الإنسان- هيئة قضائية.

Abstract:

Courts vary according to their jurisdiction and the types of cases they judge, at the top of the judicial system comes

المؤلف المرسل:نبيلة عبد الفتاح قشطى

the Supreme Constitutional Court, as an independent and stand-alone judicial body that exercises judicial control over the constitutionality of laws and regulations, guarantees the rights and freedoms of citizens, and with the widespread concept of human rights worldwide, the rulings of this court have become a prominent position among its counterparts in the Arab region and foreign constitutional courts.

Through this research paper, the specialties of the Supreme Constitutional Court in Egypt and Algeria will be dealt with.

key words: Court- Supreme Constitutional- constitutionality of Laws- Human Rights- Judicial Body.

مقدمة:

تأتي على قمة النظام القضائي سواء في مصر أو الجزائر المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتُكرس أحكامها للشرعية الدستورية في مختلف مجالاتها، وتكفل حقوق المواطنين وحررياتهم، ولها أنشطتها في المجال الدولي، كعضويتها في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، وكونها عضوًا مراقبًا في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية الأوروبية، وكذلك عضوًا مراقبًا لاتحاد المحاكم الدستورية لدول أمريكا اللاتينية.

أشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على تساؤل رئيسي ألا وهو:

ما هي اختصاصات المحكمة الدستورية في كلٍ من مصر والجزائر؟

أهمية البحث:

أهمية أي دراسة أو بحث يقوم به الباحث تتوقف على القيمة الظاهرة التي يدرسها، وجوهرها العلمي، وما يصبوا إلى تحقيقه من نتائج يمكن الاستفادة منها، فالهدف الأساسي من وراء بحثنا يتمثل أولًا في معرفة مدى أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في كلٍ من مصر والجزائر، والتعرف على الاختصاصات التي نالتها هذه المحكمة في كلٍ من مصر والجزائر في العهد الراهن.

أهداف البحث:

يُعدّ تحديد أهداف البحث من الخطوات الأساسية في سبيل الوصول إلى نتائج متكاملة وصحيحة، ويتمثل الهدف العام للبحث في معرفة اختصاصات المحكمة الدستورية في كلٍ من مصر والجزائر والتعرف على مستجدات الاختصاصات التي نالها هذه المحكمة في كلٍ من مصر والجزائر مؤخراً.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث السابقة الذكر -ونظراً لطبيعة الموضوع- اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، لكونه من أنسب المناهج في دراسة الظاهرة محل البحث، وقد قامت الباحثة باستخدام المصادر من الكتب والمجلات العلمية المتخصصة.

خطة البحث:

بناءً على ما تم تقديمه من إشكالية وأهمية وأهداف للبحث، يمكننا تقسيم البحث إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في مصر.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في مصر

أولاً: نشأة المحكمة الدستورية في مصر

مع قيام ثورة يوليو سنة 1952 وضعت مشروعاً لدستور جديد بدلاً من دستور 1923، نص المشروع على إنشاء محكمة عليا تكون لها سلطة الرقابة على دستورية القوانين، وكان ذلك المشروع يمثل أول محاولة لتحقيق

على الواقع العملي لإنشاء المحكمة العليا في مصر تبسط رقابتها على القوانين.

وحدد المشروع عدد قضاة المحكمة العليا المزمع تأسيسها بالألا يتجاوز تسعة قضاة بأي حال من الأحوال، وأن يتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أساتذة القانون بكليات الحقوق المصرية ومن مستشاري المحاكم الأخرى ومن المحلفين لدى محكمة النقض المصرية، ولكن تم إجهاض المشروع على يد رجال الثورة الذين تجاهلوه وأعدوا مشروع مختلف للدستور الجديد.

وفي عام 1969، أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قراراً بالقانون 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا التي تأسست فعلياً في عام 1970، وتولت مهمة الرقابة الدستورية، وظلت المحكمة العليا تمارس مهامها الدستورية الموكلة إليها حتى تأسيس المحكمة الدستورية العليا في 1979، وظهرت تسمية "المحكمة الدستورية العليا" بصدور دستور 1971، على المحكمة التي تُنظم رقابة دستورية القوانين، وجعلها هيئة قضائية مستقلة⁽¹⁾.

وفي سبتمبر سنة 1971، صدر الدستور الذي يُعد أول دستور مصري يشير إلى الرقابة القضائية على دستورية التشريعات ويضع تنظيمها لها، حيث خصص الفصل الخامس من الباب الخامس نظام الحكم للمحكمة الدستورية العليا، ففرض في المادة (174) بأن المحكمة هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وخصها في المادة (175) دون غيرها برقابة دستورية القوانين واللوائح، وأحالت المادة (176) إلى القانون لبيان كيفية تشكيل المحكمة والشروط الواجب توافرها في أعضائها، وقضت المادة (177) بعدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، وأوجبت المادة (178) نشر الأحكام الصادرة في

1- عباس، حافظ، (1998)، المحكمة الدستورية العليا: نشأتها-تشكيلها-اختصاصاتها، المؤتمر العلمي الأول دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ص695

الدعاوى الدستورية في الجريدة الرسمية وأحالت إلى القانون لتنظيم ما يترتب على الحكم بعدم الدستورية من آثار⁽¹⁾.

وصدر قانون المحكمة الدستورية العليا برقم 48 لسنة 1979، ونظم القانون عمل المحكمة وتشكيلها واختصاصاتها لضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية، وبعد ثورة 25 يناير في 2011، وبموجب دستور 2012 تستمر المحكمة الدستورية العليا كجهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

وحدد دستور 2012 تشكيلها من رئيس وعشرة أعضاء، على أن يبين القانون الجهات والهيئات القضائية التي ترشحهم وطريقة تعيينهم والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

والمحكمة الدستورية العليا في مصر تؤلف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد كافٍ من المستشارين، تصدر أحكامها من سبعة مستشارين، وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن⁽²⁾.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية العليا مهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور، فهي تقوم بإلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد الدستور المصري، كما تقوم بتحديد المحكمة المختصة وظيفياً في حالة وجود تنازع بين سلطتين، بشرط أن يكون التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات

1- راجع المواد من 174 حتى 178 من دستور 1971 الباب الخامس

2- عبد الوهاب محمد رفعت، (2010)، الرقابة على دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجهورية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 23

ذات الاختصاص القضائي، وأن ينشأ النزاع من حكمين حُسمَا النزاع في موضوعه حسمًا باتًا، وأن يكون الحكمين متناقضين تناقضًا من شأنه جعل تنفيذهما معًا أمرًا متعذرًا، وأن يكون صدور الحكمين محل النزاع على التنفيذ من محكمتين مستقلتين وظيفيًا⁽¹⁾.

وإذا أذنت محكمة الموضوع لأحد الأشخاص برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا أو قضت المحكمة الموضوعية بإحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا فيجب أن تتضمن صحيفة الدعوى التي ترفع إلى المحكمة (في الحالة الأولى) أو قرار الإحالة من محكمة الموضوع (في الحالة الثانية) بيان النص التشريعي المقال بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة⁽²⁾.

أما بالنسبة لصحيفة دعوى النزاع على الاختصاص أو دعوى النزاع على تنفيذ حكمين نهائيين، فيجب أن تقدم صورة رسمية من الحكمين الذين وقع في شأنهما النزاع على الاختصاص أو التنازع على التناقض في التنفيذ وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وإذا كان المشرع أوجب على رافع الدعوى في هاتين الدعويتين اتخاذ هذا الإجراء، فإنه قد رتب على عدم اتخاذ هذه الإجراءات عدم قبول الدعوى.

وتناول الدستور المصري 2014 في الباب الرابع منه كل ما يخص المحكمة الدستورية العليا:

2- سيد، عيد رفعت، (2004)، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91
2- المجدوب، محمد، (٢٠٠٢)، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي، بيروت، ص ٤٧

1- نصت المادة (191) على أن: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة".

2- ونصت المادة (192) على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

3- ونصت المادة (193) على أن: "تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس، وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين، وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون".

4- ونصت المادة (194) على أن: "رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

5- ونصت المادة (195) على أن: تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي مُلزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار⁽¹⁾.

ونصت المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم 48 لسنة 1979 على أن تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بما يأتي:

- 1- الرقابة القضائية على دستورية اللوائح والقوانين.
- 2- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي؛ وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها.

1-أنظر المواد من 191 وحتى 195 من الدستور المصري 2014

3- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها⁽¹⁾.

كما نصت المادة 26 من ذات القانون على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور؛ وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها⁽²⁾.

وعلى ضوء ما سبق، يتضح أن للمحكمة الدستورية العليا الاختصاصات التالية:

- 1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.
- 2- الفصل في تنازع الاختصاص.
- 3- الفصل في التنازع حول تنفيذ الأحكام القضائية.
- 4- تفسير النصوص القانونية.

ثالثاً: اختصاصات غير مسبقة للمحكمة الدستورية العليا في مصر

في 18 أغسطس 2021، صادق رئيس الجمهورية المصري "عبد الفتاح السيسي" على القانون رقم 137 لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، والمتعلق بإضافة اختصاصات جديدة تُوسع من سلطات المحكمة لتشمل الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية الصادرة المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة.

1- أنظر المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979

2- أنظر المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979

فوفقاً لنص المادة (33 مكرر) المضافة حديثاً إلى قانون المحكمة، يحق لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتماد بالقرارات والأحكام الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية، أو بالالتزامات الواردة على تنفيذها، على أن يبين في طلبه النص أو الحكم الدستوري المدعى بمخالفته⁽¹⁾.

ووفقاً لهذه التعديلات، سيكون للمحكمة الدستورية علاوة على ذلك سلطة الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة، وهي القرارات التي قد تصدر في حق مصر عن المنظمات والهيئات التي تنشئها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر.

وقد ثار جدل كبير حول هذه الاختصاصات التي تم إضافتها للمحكمة الدستورية العليا المصرية، حيث يرى البعض أنه عندما تقضي المحكمة الدستورية بعدم الاعتماد بقرار منظمة أو هيئة دولية صادر في حق الدولة المصرية بناءً على أحكام اتفاقية دولية وافقت عليها مصر وأصبحت جزءاً من تشريعها الوطني، فإن القرار يعد تعطيل جانب أو جزء من أحكام هذه الاتفاقية، وهو الأمر الذي يتعارض مع منهج المحكمة الدستورية العليا.

كما أن هذا التعديل يتعارض مع وظيفتها كمؤسسة دستورية تعمل على فحص مدى توافق القواعد القانونية المختلفة، لا الأحكام والقرارات الدولية مع الدستور الوطني، وعلى الحكومة إذا رأت أن نصاً في إحدى الاتفاقيات الدولية لا يتوافق مع أحكام الدستور، عليها أن تسعى إلى تحريك دعوى قضائية تهدف إلى الحكم بعدم دستورية ذلك النص من الأساس، وليس

¹ - أنظر المادة 33 مكرر من القانون رقم 137 لسنة 2021

محاولة تجميد هذا النص بالالتفاف حول آثاره والتنصل من الالتزامات الناشئة عنه.

بالإضافة إلى أنّ اتباع مثل هذا النهج -الذي يتيح وقف تنفيذ قرارات صادرة عن هيئات ومنظمات دولية- قد يصيب سمعة مصر في الأوساط الدولية بضرر بالغ جراء التنصل من التزاماتها الدولية التي تعهدت بالوفاء بها بمحض إرادتها.

وتُعتبر التعديلات الجديدة وما تطرحه من بسط ولاية عالمية لنطاق عمل المحكمة يتعارض مع طبيعتها كمحكمة وطنية في الأساس، فالأصل أن الدستور ينظم الحدود التي تباشر فيها كل سلطة ولايتها بما يتفق مع طبيعة وظائفها، والدستور المصري نص على سلطات محددة للمحكمة الدستورية العليا والتي تم عرضها سابقاً، كما فتح الباب أمام إضافة اختصاصات أخرى جديدة للمحكمة يعينها القانون، إلا أن هذه الاختصاصات الجديدة يجب أن تتفق مع طبيعة وظيفة المحكمة.

وعليه، فإن مراقبة دستورية قرار صادر عن إحدى هيئات الأمم المتحدة أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في مواجهة مصر أو محكمة أجنبية في حق مواطنين مصريين لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفهم على أنه متوافق مع طبيعة الوظيفة المنوطة بها المحكمة الدستورية العليا.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية بالجزائر

أولاً: نشأة المحكمة الدستورية بالجزائر

يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر نمطاً منطقياً للمسار القانوني التاريخي للرقابة على دستورية القوانين، فبعد النص على إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1963، تجاهل المشرع الدستوري لسنة 1976

موضوع الرقابة على دستورية القوانين بصفة مطلقة، وأعيد اعتماد مؤسسة المجلس الدستوري في دستوري 1989 و 1996، ولم تُعتمد هذه المحكمة إلا بعد خوض المجلس الدستوري تجربة الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016؛ باعتباره آلية قضائية للرقابة على دستورية القوانين بعد أن مارس آلية الرقابة السياسية طوال 27 عاما (1).

وحتى عام 2020، لم يكن بالجزائر محكمة دستورية؛ وإنما كان هناك ما يسمى بالمجلس الدستوري، وتم التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بإنشاء مؤسسة دستورية جديدة تحت مسمى "المحكمة الدستورية" تختص بالرقابة على دستورية القوانين، وجاءت هذه المؤسسة ضمن سلسلة الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الجزائر على مستوى العديد من المؤسسات من أجل إضفاء شرعية أكثر عليها وتفعيل مهامها واختصاصاتها(2).

وبصفتها مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان الاحترام الفعلي للدستور، فإن المحكمة الدستورية تشكل الخيار الأنسب كبديل للمجلس الدستوري الذي تمت دستورته لأول مرة في الجزائر بموجب دستور 1989.

وتعد المحكمة الدستورية الجزائرية مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية، والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ

1- أونيسي، ليندة، (2021)، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 28، ع 28، ص 108، إزحاف، صالح، (2019)، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، ع 41، ص 16

2- أونيسي، ليندة، (2021)، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 28، ع 28، ص 108،

الاستقلال، سواء من حيث تسميتها أو من حيث طبيعتها وتشكيلها واختصاصاتها ومهامها⁽¹⁾.

وقد جاء هذا التعديل لمعالجة الاختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، مما أدى إلى المساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة دستورياً، وتخصيص المشرع الدستوري الجزائري فصلاً كاملاً للمحكمة الدستورية مستقلاً عن السلطة القضائية هو تمييز للمحكمة الدستورية عن القضاء؛ لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات بما في ذلك السلطة القضائية، وهو دليل أكدته المادة (185) من التعديل الدستوري الذي جاء فيها أن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"⁽²⁾.

وحرص المشرع الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وعدد أعضائها بنص الدستور بالمادة (186) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن تتشكل المحكمة الدستورية من إثني عشر عضواً، حيث أبقى المشرع الدستوري على نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، الذي يجب أن تتوافر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحدد في المادة (87) من التعديل

1- أونيسي، ليندة، (2021)، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 28، ع 28، ص 108،

2- أونيسي، ليندة، (2021)، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مرجع سابق، ص 107

الدستوري 2020⁽¹⁾، ولعله اشترط هذه الشروط فيمن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية بهدف إعطاء أهمية لهذا المنصب، باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية لأن يكون مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.

وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء⁽²⁾.

وتحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري الذي جعل من حماية الحقوق والحريات حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري، وبناءً على ذلك، كُلفت المحكمة الدستورية بالسهر على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحريات المواطنين، كما أنيطت بها مهمة ضبط عمل السلطات العمومية، بقصد توفير المناخ المناسب لحسن سير المؤسسات الدستورية وتفادي الخلافات بينها، وتعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية النواة الأساسية لدولة الحق والقانون⁽³⁾.

ثانياً: الفرق بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بالجزائر

1- أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2- أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

3- بركات، أحمد، (2007) الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 47، أبو شمالة، فايز محمد، (2018)، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، ص 37

هناك عدة اختلافات جوهرية بين المجلس الدستوري وبين المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب مشروع تعديل الدستور لسنة 2020:

- المجلس الدستوري هيئة رقابية ذات طابع سياسي مكون من 12 عضواً يمثلون السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة غالبيتهم متحزبين، وصلاحياته يغلب عليها إبداء الرأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والدفع بعدم دستورية حكم تشريعي تمت إثارته أمام جهات قضائية وأخطره المجلس من قبيل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

- أما المحكمة الدستورية، فهي مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلفة جذرياً عن المجلس الدستوري الذي ستحل محله، لا سيما من حيث تشكيلها التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الانتخاب، وأنه من بين 12 عضواً يشكلون هذه المؤسسة يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة منهم بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية، فيما يتم انتخاب ثمانية أعضاء من بينهم عضو واحد يُنتخب من طرف المحكمة العليا، وواحد من طرف مجلس الدولة، وستة آخرون يتم انتخابهم من طرف أساتذة القانون الدستوري، وأعضاء هذه المحكمة -المنتخبون أو المعينون- يجب أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة عند تاريخ انتخابهم أو تعيينهم وغير متحزبين، كما يجب أن تكون لديهم خبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، والجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية هي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أربعين نائباً أو 25 عضواً بمجلس الأمة،

وقرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والهيئات الإدارية والقضائية.

وقد أقصى المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري سنة 2016 ممثلاً بأربعة أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، عضوان عن كل غرفة يتم انتخابهما من بين أعضاء الغرفة المعنية، إذ لا يملك البرلمان أي دور في تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ لا يمثل بأعضاء ضمن تشكيلتها ولا يمكنه أن يشرع قانون ينظم تشكيلة المحكمة الدستورية أو النظام القانوني لعضو المحكمة، وبذلك تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماماً عن البرلمان خلافاً للسلطة التنفيذية التي تمثل بأربعة أعضاء من بينهم الرئيس؛ وبذلك تتقيد استقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية بالمقارنة مع استقلاليتها تجاه البرلمان⁽¹⁾.

ثالثاً: اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية

تعد الرقابة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري سنة 2020، ويقصد بالرقابة الدستورية التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيداً لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها، حيث يتعلق الأمر بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذلك المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهذه الرقابة قد تكون قبلية أو لاحقة، ووجوبية أو اختيارية، وكذلك الرقابة الدستورية عن طريق

1- رحلي، سعاد، (2020)، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، مج8، 1ع، ص95

الدفع دون أن يمنحها المشرع الدستوري الحق في تحريك الرقابة الدستورية من تلقاء ذاتها، وإنما عن طريق إخطار من جهات معينة⁽¹⁾.

1- رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي

البرلمان: وذلك بعد إخطارها من قِبَل رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (190) فقرتين (5,6) من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو يتم اختيارها من قِبَل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، كما نصت المادة (140) من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة، على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وفقاً للمادة (197) الفقرة الثانية⁽²⁾.

2- رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات:

نصت المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية جوازية قبل التصديق عليها، ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها؛ مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة، أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها

1- نصراوين، ليث كمال، (2016)، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة

دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 43، ع3، ص 2007

2- أنظر المادتان 140/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020

بعد التوقيع عليها مباشرةً، ويتم بعدها عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحةً⁽¹⁾.

3- رقابة دستورية القوانين العادية: تخضع القوانين العادية للرقابة الجوازية السابقة وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة؛ إذا تم الدفع بعدم دستورتيتها وتحققت شروطه طبقاً للمادة (193) من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية اختصاصاً هاماً؛ نظراً لكونه يمارس بإخطار من طرف الجهات المحددة في المادة (193) من التعديل⁽²⁾.

4- رقابة دستورية التنظيمات والأوامر: تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة (193) إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وإذا فاتت مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه، أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، تطبق أحكام المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى رئيس الجمهورية أن يخطر وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10

¹ - أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020

² - أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

أيام، وعليه فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجودية من طرف المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

5- الدفع بعدم الدستورية: تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أثير أثناء النظر في قضية ما، إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

6- الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية: تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية، والبت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية والتي تم تقسيمها إلى مبحثين: الأول بعنوان اختصاصات المحكمة الدستورية في مصر، والثاني بعنوان المحكمة

¹ - أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الدستورية في الجزائر، توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل.
2. أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.
3. تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالنظر في عدم دستورية القوانين.
4. اختصاصات المحكمة الدستورية تجعل منها أحد الضوابط التنظيمية المهمة التي تحول دون اعتداء السلطات العامة على الدستور.
5. تلعب المحكمة الدستورية دوراً كبيراً في ضمان استمرارية الدولة في الظروف غير العادية وكذلك في الظروف الاستثنائية.

ثانياً: التوصيات

- 1- منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات استقلالية أكثر.
- 2- أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من بين ومن طرف أعضاء المحكمة أنفسهم بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية.
- 3- السماح للأفراد بإقامة دعوى عدم الدستورية مع وضع الضوابط الكفيلة بعدم إساءة استخدام هذا الأمر.
- 4- إعداد مجموعات الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بأسعار في متناول الجميع لتسهيل عملية تداولها، لتتوافر لكافة السلطات في الدولة للإطلاع عليها والعلم بها وبالتالي العمل بها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- القانون رقم 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا الجريدة الرسمية العدد 35 مكرر، 31 أغسطس 1969.
- 2- قانون المحكمة الدستورية العليا برقم 48 لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 36، 6 سبتمبر 1979.
- 3- القانون رقم 137 لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (أ)، 15 أغسطس 2021.

ب. الدساتير:

- 1- دستور 1971 المصري.
- 2- دستور 2012 المصري.
- 3- دستور 2014 المصري.
- 4- التعديل الدستوري المصري لسنة 2021.
- 5- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ثانياً / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أبو شمالة، فايز محمد، (2018)، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن.
- 2- سيد، عيد رفعت، (2004)، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 3- صابر، حماد، (2016)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة، الجزء الأول، دون دار ومكان نشر، 2016.
- 4- العام، رشيدة، (2006)، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

- 5- المجدوب، محمد، (٢٠٠٢)، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي، بيروت.
- 6- عبد الوهاب محمد رفعت، (2010)، الرقابة على دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- 7- قنديل، رائد صالح أحمد، (2010)، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- بركات، أحمد، (2007) الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- 2- مروان، بابا، (2016) الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية تونس الجزائر المغرب، رسالة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- إزحاف، صالح، (2019)، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، ع41.
- 2- أونيسي، ليندة، (2021)، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مج28، ع28.
- 3- رحلي، سعاد، (2020)، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، مج8، ع1.
- 4- نصراوين، ليث كمال، (2016)، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج43، ع3.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

- 1- عباس، حافظ، (1998)، المحكمة الدستورية العليا: نشأتها-تشكيلها-اختصاصاتها، المؤتمر العلمي الأول دورالمحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان، كلية الحقوق.